

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

. تكوين الأسلاك الخاصة بقطاع التربية.
. رزنامة الامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية لسنة 2005.
. اللجنة الوطنية لتحضير الأولمبياد الإفريقية للرياضيات.

الفهرس

مراسيم :

- مرسوم رئاسي رقم 18.05 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1425 الموافق 13 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 423/16 الموقع في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع بناء وتجهيز سبع عشرة مؤسسة ثانوية و متوسطة بولاية بومرداس.
(ج ر ع 06 م في 16.01.2005 ص.04)

قرارات ومقرارات :

- قرار رقم 1021 مؤرخ في 29 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، يتضمن فتح دورة تكوين متخصص للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع التربية.
- قرار وزاري رقم 36 مؤرخ في 06 ديسمبر 2004، يتضمن رزنامة الامتحانات والمسابقات المهنية والمدرسية لسنة 2005.
- قرار رقم 766 مؤرخ في 07 ديسمبر 2004، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتحضير الأولمبياد الإفريقية للرياضيات.
- منشور رقم 04.750 مؤرخ في 07 ديسمبر 2004 يتعلق بحركة رؤساء المصالح والمكاتب.

المعدل و المتمم، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 إلى 50 و 67 و 68 منه،

و**بمقتضى** القانون رقم 08.90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

و**بمقتضى** القانون رقم 09.90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

و**بمقتضى** القانون رقم 21.90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحسابة العمومية، المعدل و المتمم،

و**بمقتضى** القانون رقم 30.90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

و**بمقتضى** الأمر رقم 11.03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

و**بمقتضى** القانون رقم 22.03 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 و المتضمن قانون المالية لسنة 2004،

و**بمقتضى** المرسوم الرئاسي رقم 250.02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم،

مرسوم رئاسي رقم 18.05 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1425 الموافق 13 يناير سنة 2005، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 423/16 الموقع في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع بناء وتجهيز سبع عشرة مؤسسة ثانوية ومتوسطة بولاية بومرداس.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و3 و6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

بمقتضى القانون رقم 165.63 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي ومجموع الأمر رقم 26.72 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 و المتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

و**بمقتضى** القانون رقم 17.84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

المادة 02 : يتعين على الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والمدير العام للبنك الجزائري للتنمية ووالي ولاية بومرادم، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 03 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 13 يناير 2005
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأول

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه والموقع مع الصندوق السعودي للتنمية، إنجاز مشروع بناء وتجهيز سبع عشرة مؤسسة ثانوية ومتوسطة بولاية بومرادم وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78.92 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

والمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 227.98 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

وبعد الإطلاع على اتفاق القرض رقم 423/16 الموقع في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع بناء وتجهيز سبع عشرة مؤسسة ثانوية ومتوسطة بولاية بومرادم.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 423/16 الموقع في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر 2004 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع بناء وتجهيز سبع عشرة مؤسسة ثانوية ومتوسطة بولاية بومرادم، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 02 : يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية :

1. أشغال الإنجاز،
2. اقتناء الأجهزة،
3. احتياطي مالي لتغطية الطوارئ خلال إنجاز المشروع.

المادة 03 : يكلف والي ولاية بومرداس، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، في حدود صلاحياته، وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني بضمن تنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعتها ومراقبتها.

المادة 04 : يستعمل الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادة 02 أعلاه حسب حاجات عمليات الإنجاز والتجهيز تحت رقابة الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

الباب الثاني : الجوانب المالية والميزانية والحاسبية والرقابية

المادة 05 : تستعمل الوسائل المالية التي تقرضها الدولة وينفذها البنك الجزائري للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والحاسبة والمراقبة.

المادة 06 : تبرم الوزارة المكلفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية اتفاقية تسيير.

المادة 07 : تعد التقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز المشروع الممول بموجب اتفاق القروض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة.

تنفذ النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 08 : تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وعلى أسس الاستعمالات التي تمت حسب المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها إياها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 09 : تخضع عمليات التسيير الحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه والتي يضمنها البنك الجزائري للتنمية، لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولمراقبة المصالح المختصة بالتفتيش التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 10 : يتم التكفل بالعمليات الحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول و الثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية فصليا و سنويا.

4. تكليف مصالحتها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير سنوي عن تنفيذ برامج المشروع إلى غاية إعداد التقرير النهائي لتنفيذ المشروع.

الباب الثاني : تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة 02 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم و ملحقة الأول والثاني، وعن اتفاق القرض، تكلف الوزارة المكلفة بالمالية في إطار المشروع و في حدود صلاحيتها، بإنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص:

1. وضع الاعتمادات المالية تحت تصرف والي ولاية بومرداس بمبلغ يساوي الكلفة المتوقعة للبناء والتجهيز حسب برامج المشروع،

2. اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض المنفذة طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي تمت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

3. إعداد المفتشية العامة للمالية تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع وتسليمه للسلطات المختصة المعنية بتسيير اتفاق القرض وتنفيذه،

4. التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض قصد ضمان :

. تسيير استعمال القروض المخصصة لهذا المشروع ومتابعة أرصدة القروض

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كل وثيقة، كل جهاز للمراقبة والتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأول : تدخلات وزارة التربية الوطنية

المادة الأول : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، وعن اتفاق القرض، تكلف الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية في حدود صلاحيتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، بإنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

1. ضمان والأمر بضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة المتعلقة بالعمليات المقررة،

2. إعداد و تكليف والي ولاية بومرداس بإعداد كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ المشروع الذي يرسل إلى الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، والوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة المعنية الأخرى،

3. التكفل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية بتبادل المعلومات مع الصندوق السعودي للتنمية، لا سيما في مجال إبرام الصفقات وإبلاغ كل خلاف محتمل للسلطات المختصة المعنية،

المخصصة المتبقية متابعة منتظمة وصارمة،
. إعداد اتفاقية التسيير بين الوزارة المكلفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية،
. تسيير ومراقبة العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق السعودي للتنمية.

الباب الثالث : تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 03 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم و ملحقه الأول والثاني، وعن اتفاق القرض، يتولى البنك الجزائري للتنمية، في حدود صلاحياته، وفي إطار تنفيذ المشروع، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

1. إبرام اتفاقية تسيير مع الوزارة المكلفة بالمالية،

2. معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال على الخصوص مع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والوزارة المكلفة بالمالية،

3. التحقق، عند إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض والعقود المبرمة في إطار المشروع،

4. الإسراع في تقديم طلبات السحب من القرض إلى الصندوق السعودي للتنمية،

5. إنجاز عمليات السحب من القرض طبقاً لأحكام اتفاق القرض ولهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

6. التكفل بجميع الترتيبات الضرورية من أجل الحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهدت بها لإنجاز المشروع،

7. إعداد عمليات المحاسبة والحصائل ورقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلقة بتنفيذ المشروع،

8. التكفل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،

9. إنجاز تقييم محاسبي عن تنفيذ اتفاق القرض في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع و إعداد الوثائق الآتية وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتربية الوطنية :

. تقرير فصلي و تقرير سنوي يتضمنان تقييماً لتنفيذ الاتفاق،
. تقرير فصلي يخص علاقاته مع الصندوق السعودي للتنمية.

10. إعداد تقرير نهائي عن تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية

11. حفظ جميع الوثائق الموجودة لديه في الأرشيف والحفاظ عليها، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

**قرار رقم 1021 مؤرخ في
29 رمضان عام 1425 الموافق
13 نوفمبر سنة 2004 يتضمن فتح
دورة تكوين متخصص للالتحاق
ببعض الأسلاك الخاصة بقطاع
التربية.**

إن وزير التربية الوطنية،

**بمقتضى القانون رقم 05.91 المؤرخ في
30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق
16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم
استعمال اللغة العربية المعدل والمتمم،**

**وبمقتضى المرسوم رقم 59.85 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق
23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون
الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات
و الإدارات العمومية،**

**وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90
المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق
06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية،
المتمم،**

**وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 والذي
يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،**

**وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92.96
المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق
03 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين
الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد
معلوماتهم، المعدل والمتمم،**

**وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35.2000
المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420
الموافق 07 فبراير سنة 2000 والمتضمن
تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني
لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته
إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي
التربية وتحسين مستواهم، المعدل
والمتمم،**

**وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36.2000
المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420
الموافق 07 فبراير سنة 2000 والمتضمن
تعديل القانون الأساسي للمعاهد
التكنولوجية للتربية و تغيير تسميتها إلى
معاهد التكوين أثناء الخدمة،**

**وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 28 صفر عام 1423 الموافق
11 مايو سنة 2002 الذي يحدد برامج
التكوين المتخصص للالتحاق ببعض
الأسلاك الخاصة بقطاع التربية الوطنية،**

**وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1424
الموافق 03 فبراير سنة 2004 الذي يحدد
إطار تنظيم التكوين المتخصص
للالتحاق ببعض الأسلاك الخاصة
بقطاع التربية،**

و**بمقتضى** مخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات لسنة 2004.

المادة 04 : تنطلق دورة التكوين المتخصص يوم السبت الثامن عشرة (18) من شهر ديسمبر لسنة 2004.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92.96 المؤرخ في 14 شوال علم 1416 الموافق 03 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح دورة التكوين المتخصص للالتحاق بالرتب الآتية :

- . مدير ملحققة مدرسة أساسية،
- . مدير مدرسة أساسية،
- . مدير مؤسسة التعليم الثانوي،
- . مستشار في التربية.

المادة 02 : يقدر عدد مناصب التكوين المفتوحة حسب كل رتبة طبقا لمخطط التكوين وتحسين المستوى وتحديد المعلومات لسنة 2004، كما يأتي :

مدير ملحققة مدرسة أساسية	940 منصبا
مدير مدرسة أساسية	260 منصبا
مدير مؤسسة التعليم الثانوي	120 منصبا
مستشار في التربية	302 منصبا

المادة 03 : افتتحت التسجيلات ابتداء من تاريخ 17 نوفمبر 2004 إلى غاية 16 ديسمبر 2004.

المادة 05 : ينظم التكوين المتخصص لجميع الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في شكل تناوبي بحجم ساعي يقدر بـ : 406 ساعة وتشمل دروسا نظرية و أعمالا تطبيقية ومحاضرات وعروضا وتداريب في مؤسسات تعليمية تابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة 06 : يجري التكوين المتخصص بالنسبة لجميع الرتب المذكورة في الملدة الأولى أعلاه، في المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومعاهد التكوين أثناء الخدمة.

المادة 07 : تلحق بهذا القرار القوائم الاسمية للمترشحين المعنيين بالتكوين المتخصص خلال السنة الدراسية 2004 / 2005.

المادة 08 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 13 نوفمبر 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

بكيفية تنظيم المسابقات والامتحانات
والاختبارات المهنية في المؤسسات
والإدارات العمومية،

قرار وزاري رقم 36 المؤرخ في
06 ديسمبر 2004 يتضمن رزنامة
الامتحانات والمسابقات المهنية
والمدرسية لسنة 2005.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94.89
المؤرخ في 20 جوان 1989 المعدل
والمتمم المتضمن إنشاء الديوان الوطني
للامتحانات و المسابقات.

إن وزير التربية الوطنية،

يقرر

بمقتضى الأمر رقم 35.76 المؤرخ في
16 ربيع الثاني 1396 الموافق 16 أفريل
1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

المادة الأولى : تجرى الامتحانات
والمسابقات المدرسية والمهنية التي
تنظمها وزارة التربية الوطنية خلال
السنة المدنية 2005 حسب الرزنامة
الملحقة بهذا القرار.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94
المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415
الموافق 06 سبتمبر 1994، الذي يحدد
مهام وزير التربية الوطنية،

المادة 02 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية.

الجزائر في 06 ديسمبر 2004
وزير التربية الوطنية
بوبكر بن بوزيد

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 293.95
المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1416
الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، يتعلق

رزنامة الامتحانات والمسابقات المدرسية و المهنية لسنة 2004

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تاريخ تسليم الملفات	فترة التسجيل	الامتحان أو المسابقة	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الفروع	1		من 2005.01.11 إلى 2005.02.12	امتحان تثبيت الأساتذة المهندسين والأساتذة المجازين في التعليم الأساسي	الثلاثاء 22 فبراير 2005
المركز الوطني للتعليم والتكوين عن بعد				امتحان إثبات المستوى	18 / 17 ماي 2005
مديريات التربية مع الفروع		تسلم الملفات للفروع قبل 2004.12.15	من 2004.10.02 إلى 2004.10.31	شهادة التعليم الأساسي (شمال و جنوب)	السبت 04 جوان 2005
د.و.ا.م مع الفروع	1	تسلم الملفات للفروع قبل 2004.12.15	من 2004.10.02 إلى 2004.10.31	البكالوريا	السبت 11 جوان 2005
مديريات التربية			من 2005.08.01 إلى 2005.08.30	مسابقة توظيف الأساتذة المجازين في التعليم الأساسي والأساتذة المهندسين	السبت 11 سبتمبر 2005
مديريات التربية مع الفروع	1		من 2005.08.01 إلى 2005.08.30	مسابقة توظيف أساتذة التعليم الثانوي	الثلاثاء 13 سبتمبر 2005
د.و.ا.م مع الفروع	1	تسلم الملفات للفروع قبل 2005.09.20	من 2005.08.17 إلى 2004.09.15	مسابقة الدخول إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم : . مفتشو ط1، ط2، ط3 . المقتصدون . نواب المقتصدين . أعوان المصالح الاقتصادية	الأحد 25 سبتمبر 2005

الهيئة المنظمة	عدد الدورات	تاريخ تسليم الملفات	فترة التسجيل	الامتحان أو المسابقة	تاريخ الإجراء
مديريات التربية مع الفروع	1		من 2005.08.23 إلى 2005.09.21	مسابقة أسلاك المصالح الاقتصادية (مهني) . مقتصدون . نواب مقتصدین . أعوان المصالح الاقتصادية	الأحد 02 أكتوبر 2005
	1			مسابقة أسلاك التوجيه المدرسي والمهني	
				مسابقة أسلاك التغذية المدرسية	
	1			امتحان الشهادة العليا للكفاءة	
د.و.ا.م	1	تسلم قوائم التأهيل مع الملفات الكاملة للديوان قبل 2005.09.20	حسب رزنامة التسجيل على قوائم التأهيل (مديرية المستخدمين)	مسابقة توظيف مفتشي التربية والتكوين	الاثنين 10 أكتوبر 2005
مديريات التربية	1			الامتحانات المهنية و الفحوص المشتركة	التاريخ تحدده مديريات التربية مع المؤسسات المؤهلة
مديريات التربية مع الهيئات المنظمة				الأسلاك المشتركة المصنفة من 14 وما فوق	التاريخ تحدده مديريات التربية مع المؤسسات المؤهلة

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تنشأ على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية لجنة تتكفل بتحضير و تنظيم الأولمبياد الإفريقية للرياضيات (2005).

المادة 02 : تشكل اللجنة المكلفة بتحضير و تنظيم الأولمبياد الإفريقية للرياضيات (2005) من :

- . السيد زغاش ساعد، مدير التعليم الثانوي العام رئيسا
- . السيد عبد العالي محمد، مدير التعليم الثانوي التقني نائبا للرئيس
- . السيد صالح علي، عضوا
- . السيد عطية علي، عضوا
- . السيد بوفلحة العربي، عضوا
- . السيد قبيوغة العربي، عضوا
- . السيد يحي بوزيد، عضوا
- . السيد بن فليس صالح، عضوا
- . السيدة أويش ربيحة، عضوا
- . السيدة بطاطش إيمان، عضوا

المادة 03 : تعتبر اللجنة المكلفة بتحضير و تنظيم الأولمبياد الإفريقية للرياضيات (2005) هيئة للتشاور والتداول حول الأولمبياد الإفريقية للرياضيات من حيث التحضير والتنظيم كل في مجال صلاحياته.

قرار رقم 766 مؤرخ في 07 ديسمبر 2004 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتحضير الأولمبياد الإفريقية للرياضيات.

إن وزير التربية الوطنية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49.90 المؤرخ في 16 فيفري سنة 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265.94 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 266.94 المؤرخ في سبتمبر سنة 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية،

وبمقتضى القرار رقم 105 المؤرخ في 26 يونيو سنة 1996 المتضمن إحداث منافسات علمية وتربوية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم : 750 / 2004

الأمين العام

إلى
السيد مفتش أكاديمية الجزائر
السيدات والسادة مديري التربية للولايات
(للتطبيق)

**الموضوع : حركة رؤساء المصلح
والمكاتب.**

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 95.94
المؤرخ في 25 مارس 1995

لقد لاحظت أن بعض مديري التربية،
يعمدون إلى تعيين رؤساء المصلح
والمكاتب أو إنهاء مهامهم دون
الاستشارة المسبقة لمصلح الإدارة
المركزية التي تعود إليها صلاحية اتخاذ
القرار، أو اقتراح موظفين لا تتوفر
فيهم الشروط المنصوص عليها في
المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

لذا أجد نفسي مضطر إلى تذكيركم
بوجوب احترام الترتيبات المعمول بها،
واتباع الإجراءات التالية :

1. في حالة اقتراح إنهاء مهام مستخدم
يشغل منصبا عاليا، فإنه يجب عليكم
إرسال تقرير مفصل إلى الإدارة
المركزية، يتضمن عرض أسباب طلب

المادة 04 : تتكفل اللجنة المكلفة
بتحضير وتنظيم الأولمبياد الإفريقية
لرياضيات (2005) بالمهام البيداغوجية
والتنظيمية والمالية و الوسائل.

المادة 05 : تعقد اللجنة المكلفة
بتحضير وتنظيم الأولمبياد الإفريقية
(2005) جلسات دورية للتحضير
والتنسيق وفق برنامج عمل مسطر
ورزنامة زمنية محددة.

المادة 06 : يكلف السادة المديرون
المركزيون و مديرو الدواوين التابعة
لوزارة التربية الوطنية بتطبيق هذا
القرار كل في مجال اختصاصه.

المادة 07 : ينشر هذا القرار في النشرة
الرسمية لوزارة التربية الوطنية

الجزائر في 07 ديسمبر 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

. تقييم المعني بالأمر من قبل مدير التربية مع تحديد المصلحة أو المكتب.

وكل إجراء يتخذ من قبلكم يخالف هذه الترتيبات يعتبر ملغى.

إن الموافقة على تعيين المستخدمين على منصب عال بمصالح مديرية التربية، يترتب عنها شغور منصبه الأصلي الذي كان يشغله.

وفي الأخير أؤكد لكم على ضرورة التطبيق الفعلي والصارم لهذه الإجراءات قصد توفير عامل الاستقرار لمستخدمي مديريات التربية، وضمان السير الفعّال والناجح لمصالحها.

الجزائر في 07 ديسمبر 2004
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية
ب. خالدي

إنهاء مهام المعني بالأمر، أو تقديم نسخة من طلبه إذا كان الإنهاء بناء على رغبته، وفي الحالتين فإن المستخدم محل الاقتراح يبقى على رأس عمله إلى غاية اتخاذ القرار في قضيته من قبل الإدارة المركزية وحصولكم على رأيها الصريح في الموضوع.

2. وفي حالة اقتراح مستخدم لشغل منصب عال، فإنه يجب أن يكون الموظف المقترح من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي السالف الذكر، كما يجب إرسال هذا الاقتراح إلى الإدارة المركزية مرفوقا بالوثائق التالية :

- . بيان معلومات شخصية و مهنية،
- . مجمل الخدمات،
- . نسخ من المؤهلات العلمية،
- . نسخ من قرار التثبيت في الرتبة الحالية،